

(79) المادة يحدد الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة بتعليمات يصدرها ما يلي : 1_ الاحتياطات والتدابير التي يجب اتخاذها أو توفيرها في جميع المؤسسات أو في أي منها لحماية العمال والمؤسسات من أخطار العمل وأمراض المهنة 2_ الاجهزه والوسائل التي يجب توفيرها في المؤسسات أو في أي منها ليه وذلك وفقا لتعليمات السحماية العاملين فيها من اخطار العمل وأمراض المهنة ووقايتهم منها 3 الاسس والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات الصناعي لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع اشكاله والوقاية من الضوضاء والاهتزازات وكل ما يضر بصحة العامل ضمن المعايير الدولية المعتمده وتحديد طرق الفحص والاختبار الخاصة لضبط هذه المعايير